

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

(مسألة 9) قوله في التصريح بالخطبة والمباحة بعقد ان كانت معتدة من غيره فروايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والهادي والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

(احدهما) يجوز وهو صحيح وبه قطع في العمدة وغيره وصحه في التصحيح وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته غيره .

والرواية الثانية لا يجوز وجزم به في المنور ومنتخب الأدي والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر .

(مسألة 10) قوله وتحرم خطبته على خطبة أخيه ان اجيب صريحا وفي تعريض وجهان انتهى وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والزرکشي وغيرهم .

(احدهما) حكمه حكم ما لو اجيب صريحا وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي وصححه الناظم واختاره الشيخ في المغنى والشارح وحزم به في الوجيز وهو الصواب .

(والوجه الثاني) يجوز وهو رواية عن احمد قال القاضي طاهر كلام الإمام أحمد